• اعلن بان الشركة العادية العامة لشركة جمال ابو سمره وشريكه لتأجير السيارات السياحية والمسجلة تحت رقم (١٥٠٢٨) تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٤ قد اجرت التغيرات التالية:—

١ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير بالدينار
جمال عبدالغني ابوسمره	٥٠٠
هاني عبدالغني ابوسمره	٤٥٠٠

تاريخ التغيرات ١٩٨٦/١/٥.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة صالون محمد احمد ابو صيام وشريكه محمد جمعه ابو صيام قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٦٤١٠) تاريخ ١٩٨٦/١/٥ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة صالون محمد احمد ابو صيام وشريكه محمد جمعه ابو صيام.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — محمد احمد جمعه ابو صيام اردني عمان
ب — محمد جمعه مضعان ابو صيام « «

٣ — غايات الشركة : صالون حلاقة.

٤ — مركز الشركة الرئيسي : صويلح.

٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف دينار.

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد جمعة مضعان ابو صيام منفرداً في كافة الامور.

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٦/١/٥.

اعلن بان الشركة العادية العامة شركة حدادين الهندسية للمقاولات والمسجلة تحت الرقم (٨٧٠٧) تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية:—

١ — زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح اربعماية الف دينار.

٢ — التغير الحاصل في حصص الشركاء.

اسم الشريك	الحصة بعد التغير بالدينار
خلف حنا خلف حدادين	١٦٠٠٠٠
سليم حنا خلف حدادين	١٠٠٠٠٠
سمير حنا خلف حدادين	١٠٠٠٠٠
امجد حنا خلف حدادين	٤٠٠٠٠

٣ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغيرات ١٩٨٦/١/٧.



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ رجب سنة ١٤٠٦ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٨٦م . العدد ٣٣٨٠

الفهرس

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ قانون المركز الجغرافي الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٣ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٢ المشار اليـــه .

١٩٨٦/٣/١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦

قانون المركز الجغرافي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المركز الجغرافي الاردني لسنة ١٩٨٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هـذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

أ ــ المركـــز	:	المركز الجغرافي الاردني
ب ــ اللجنة العليـــا	:	لجنة المركز الجغرافي الاردني العليا .
ج ــ المديـر العــام	:	مدير عام المركز الجغرافي الاردني .
د ــ الشبكات الجيوديسية	:	النقاط الاساسية الثابته من مختلـف الدرجات .

المادة ٣ ــ يؤسس بموجب هذا القانون مركز يسمى (المركز الجغرافي الاردني) وتكون له شخصية اعتبارية ويتمتع بالحقوق المنصوص عليها في هـذا القانون ويقوم بالمهام والواجبات التالية التي يحظر على اية جهة اخرى القيام بها او ممارستها .

أ . تاسيس وادامة الشبكات الجيوديسية وجميع نقاط مثلثات الدرجات الكبرى حتى الدرجة الثالثة التي تغطي المملكة الاردنية الهاشمية بجميع مراحل تنفيذها .
وتناط بدائرة الاراضي والمساحة شبكات مثلثات الدرجة الرابعة فما دون لغايات صنع الخرائط الكادسترائية لتثبيت حقوق الملكيات العامة والخاصة .

ب . تقديم المعلومات الضرورية الى دائرة الاراضي والمساحة لمساعدتها في تحضير الخرائط الكادسترائية .

ج . صنع الخرائط الطوبوغرافية من مختلف المقاييس للمتطلبات الدفاعية والتنموية .

د . صنع الخرائط المتخصصة لجميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

هـ . ادامة الخرائط المختلفة ومراجعتها .

و . تزويد الوزارات والدوائر والمؤسسات بالمعلومات المساحية اللازمة للقيام بمشاريعها الخاصة .

ز . القيام بالتصوير الجوي حسب المقاييس المطلوبة لجميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

ح. تقديم النصح الى الوزارات والمؤسسات في كل ما يختص بتدريب الفنيين وتزويد واستخدام الالات والمعدات في جميع الشؤون الخاصة والمختصة بالمساحة وصنع الخرائط .

ط. تطوير الفنون المساحية لاغراض صنع الخرائط .

ى. اقامة مكتبة للخرائط تتوفر فيها جميع المعلومات الجغرافية التي تطلبها الجهات الرسمية او تحتاج اليها .

ك. العمل على تدريب الاعداد الكافية من الفنيين لسد احتياجات المركز والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والاهلية .

ل. المحافظة على امن المعلومات .

المادة ٤ — يتولى المركز بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التعاقد مع اية جهة محلية او اجنبية للقيام باي عمل يتعلق بانتاج الخرائط والتصوير الجوي ولا يحق لاي من تلك الوزارات والدوائر والمؤسسات القيام بتلك الاعمال او التعاقد مع الغير مباشرة للقيام بها .

المادة ٥ — يعين مدير عام المركز ونائبه من قبل رئيس الوزراء بتنسيب من وزير الدفاع على ان يكونا مهندسين جامعيين ومن ذوي الاختصاص في اعمال المساحة وصنع الخرائط .

المادة ٦ — ١ — تشكل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للمركز الجغرافي الاردني) وتتالف على الوجه التالي : —

١. رئيس هيئة الاركان العامة	رئيسا
٢. مساعد رئيس هيئة الاركان العامة للعمليات	اعضاء
٣. مدير المساحة العسكرية	
٤. مدير الاراضي والمساحة	
٥. وكيل وزارة الزراعة	
٦. وكيل وزارة الاشغال العامة	
٧. وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	
٨. الامين العام لوزارة التخطيط	
٩. نائب رئيس سلطة وادي الاردن	
١٠ المدير العام للمركز الجغرافي الاردني .	

ب. تجتمع اللجنة العليا مرة كل ستة اشهر بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها قانونية اذا حضرها ستة من اعضائها على الاقل وتتخذ القرارات فيها بالاكثرية المطلقة واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

ج. تختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة للمركز وتقرير الخطوط العريضة لاعماله والموافقة على الخطط الخاصة بتلك الاعمال ، كما تمارس الصلاحيات والحقوق الاخرى المخولة اليها بمقتضى هذا القانون او اي نظام يصدر بموجبه .

د. للجنة العليا ان تدعو اي موظف من موظفي الحكومة لحضور اجتماعاتها للافادة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية في المهام والواجبات المنوطة بالمركز على ان لا يكون له حق التصويت على قراراتها .

المادة ٧ — للمركز حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي وفقا لقانون الاستملاك المعمول به لاقامة الشواخص والابراج وما شابهها من المنشآت المساحية الضرورية لاعمال المركز في المملكة او لاستعمال تلك الاراضي لاغراض المركز .

المادة ٨ — يتمتع المركز باستقلال مالي واداري وله بهذه الصفة ان يشتري ويستاجر وان يتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ويبرم العقود ويقيم الدعاوى باسمه وان ينيب عنه النائب العام في الاجراءات القضائية او ان يعين وكيلا خاصا به .

المادة ٩ — يحق للمركز تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة به بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك التعاقد المباشر بشانها مع المكاتب الاستشارية والشركات والمتعهدين المحليين والاجانب وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر .

المادة ١٠ — تتالف مصادر تمويل المركز من :

ا . الاموال التي تخصصها الحكومة في الموازنة لحساب المركز .

ب. واردات المركز من استثماراته المختلفة

ج. القروض والهبات والمساعدات المحلية والخارجية التي يتعاقد عليها المركز بموافقة مجلس الوزراء .

د. الاموال التي ترصد في موازنات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية لانفاقها على المشاريع التي يتولى المركز تنفيذها او القيام بها لمصلحة تلك الوزارات والدوائر والمؤسسات .

هـ. واردات المركز من المشاريع التي يقوم بتنفيذها او يقوم بها لمصلحة الجهات المحلية او الخارجية .

المادة ١١ — لاي شخص يفوضه المركز بالقيام باية اعمال تتعلق بالمهام والواجبات المنوطة بالمركز ان يدخل اي بناء او ارض في المملكة للقيام بتلك الاعمال ويدفع المركز لصاحب البناء او الارض تعويضا عادلا عن اي ضرر مادي يلحق بالبناء او الارض او بما فيهما او عليهما من جراء تلك الاعمال .

المادة ١٢ — يؤسس صندوق خاص في المركز تودع فيه امواله وله ان يودعها في حساب او حسابات خاصة لدى البنك المركزي الاردني او لدى اي من البنوك المحلية .

المادة ١٣ — ا . يكون للمركز ملاكه الخاص من الموظفين المدنيين والعسكريين .

ب. تسري على الموظفين المدنيين في المركز احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على ان يمارس المدير العام صلاحيات الوزير ويكون لنائب المدير العام صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المشار اليه .

ج. تعتبر خدمات الموظفين المدنيين المصنفين في المركز مقبولة للتقاعد وتطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به .

د. اما الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فللمركز ان يضع نظاما خاصا بهم يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر فيه كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم والاحكام الخاصة بعزلهم وانتهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية والمالية الاخرى المتعلقة بهم .

هـ. اما العسكريون الذين يعملون في المركز فتسري عليهم بمختلف رتبهم انظمة الخدمة العسكرية السارية المفعول في القوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٤ — تضع اللجنة العليا الموازنة السنوية للمركز ويصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١٥ — تعتبر اموال المركز اموالا اميرية وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المدير العام لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٦ — لرئيس الوزراء ان يكلف اي موظف من اي وزارة او مجلس او دائرة او مؤسسة رسمية اخرى للعمل في جهاز المركز للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصوص على ان ينسب المدير العام تكليف الموظف المذكور بناء على مؤهلاته في العمل المطلوب من اجله ويشترط في ذلك ان تعتبر خدمة الموظف التابع للتقاعد والذي كلف بالعمل في المركز خدمة مقبولة للتقاعد وان تدفع الرواتب والعلاوات التي يستحقها اثناء تكليفه من موازنة المركز وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر .

المادة ١٧ـــ لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الدفاع أن يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هـــذا القانـــــون .

المادة ١٨ـــ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصـــــه مكلفون بتنفيذ احكام هذا اقانون .

١٩٨٦/٢/١٦

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافه والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ قانون محكمة الجنايـــات الكبرى المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٩ تاريخ ١٩٧٦/٦/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٣ المشار اليـــــــه .

١٩٨٦/٣/١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦
قانون محكمة الجنايات الكبرى

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون محكمة الجنايات الكبرى لسنه ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٦/١٦

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ــ

المحكمة	:	محكمة الجنايات الكبرى المشكلة بموجب هذا القانون .
النائب العام	:	النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .
المدعي العام	:	المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المادة ٣ ــ ا . تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة .

ب . تتولى اعمال النيابة العامة لديها هيئة خاصة تتالف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة .

جـ . يخضع القضاه في المحكمة واعضاء النيابة العامة لديها للاحكام والاوضاع القانونية التي تنطبق على القضاه النظاميين .

المادة ٤ ــ تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة :

ا . جرائم القتل المنصوص عليها في المواد ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ من قانون العقوبات المعمول به .

ب . جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد من ٢٩٢ الى ٣٠٢ من قانون العقوبات المعمول به.

جـ . الشروع في الجرائم المبينة في الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٥ ــ تمارس المحكمة والنيابة العامة لديها الاختصاصات والصلاحيات والاعمال المنوطة بهما وفقا لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى المعمول بها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون كما يقوم الموظفون المخولون بوظائف الضابطة العدلية بمقتضى القوانين المعمول بها بمساعدة المدعي العام لدى المحكمة في اجراء وظيفته .

المادة ٦ ــ تنعقد المحكمة في عمان او في اي مكان اخر في المملكة يعينه رئيس المحكمة وتنطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الاحكام والاجراءات الخاصة بالمحاكم النظامية .

المادة ٧ ــ ا . يعتبر المدعي العام لدى المحكمة مختصا بالتحقيق في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقيام بالاجراءات القانونية اللازمة لذلك في اي مكان في المملكة .

ب . عند وقوع اية جريمة تنطبق عليها احكام هذا القانون يقوم المدعي العام لدى المحكمة النظامية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها بمباشرة التحقيق الفوري فيها ، على ان يبلغ عنها المدعي العام لدى المحكمة ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة .

جـ . للمدعي العام ان ينيب عنه اي مدعي عام اخر لدى المحاكم النظامية للقيام باي من وظائفه باستثناء اصدار قرار الظن بحق المتهم ويكون المدعي العام المناب مقيدا في اجراءاته باحكام هذا القانون .

المادة ٨ ــ تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع اي تاخير او تباطوء لا مبرر له في تلك الاجراءات .

المادة ٩ ــ ا . على المدعي العام ان يصدر قرار الظن بحق المتهم في اية قضية تنطبق عليها احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها وان يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة ايام من اصداره لقرار الظن

ب . يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها للمدعي العام خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ ايداع قرار الظن لديه ، وعلى المدعي العام ان يقدم المتهم الى المحكمة بلائحة اتهام خلال ثلاثة ايام من اعادة القضية اليه .

المادة ١٠ ــ تبدأ المحكمة بالنظر في اية قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتالية ولا يجوز تاجيل المحاكمة لاكثر من ثمان واربعين ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التاجيل .

المادة ١١ ــ اذا تخلف الشاهد المبلغ عن المثول امام المحكمة فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار وللمحكمة ان تعفيه منها كليا او جزئيا اذا اثبت ان تخلفه كان لمعذرة مشروعه

المادة ١٢ ــ تصدر المحكمة قرارها في اية قضية ختمت المحاكمة فيها بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد على على عشرة ايام من تاريخ ختام المحاكمة وللمحكمة تاجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على سبعة ايام .

المادة ١٣ ــ ا . مع مراعاة احكام الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي .

ب . لرئيس النيابات العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

جـ . الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لاتقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه ، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة ان تنظر في القضية موضوعا .

المادة ١٤ ــ ا . تحال الى المحكمة او المدعي العام لديها :

١ . القضايا التي تنظرها المحاكم النظامية البدائية واصبحت من اختصاص (محكمة الجنايات الكبرى) بعد صدور هذا القانون شريطة ان لا يكون قد صدر فيها قرار نهائي من المحكمة .

٢ . القضايا التحقيقية التي تنظرها النيابة العامة لدى المحاكم النظامية واصبحت من اختصاص المدعي العام لدى المحكمة بعد صدور هذا القانون .

ب ـ للمحكمة او النيابة العامة لديهـا ان تستمر في النظر او في التحقيق في القضايا التي احيلت اليها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من النقطة التي وصلت اليها ، او ان تعيـد النظر او التحقيق فيها من جديد ،وذلك وفقا لمقتضيات القضية وظروفها .

المادة ١٥ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تعتبر جميع الاحكام الواردة في اي قانون او تشريع اخر ملغاة او معدلة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٦ـ رئيس الوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٦/٢/١٦

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**		رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ قانون معـــدل لقانون مؤسسة الاسكان المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٦٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانـــون المؤقت رقم ١١ المشار اليه .

١٩٨٦/٣/١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦
قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٥ من القانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات ويستعاض عنه بالنص التالي:
ا ــ يتالف مجلس ادارة المؤسسة من :ــ

١ ــ الوزير	رئيسا
٢ ــ المدير العام	نائبا للرئيس
٣ ــ امين العاصمة	
٤ ــ مدير الاراضي والمساحة	
٥ ــ مدير بنك الاسكان	اعضاء
٦ ــ ممثل عن وزارة التخطيط	
٧ ــ ممثل عن البنك المركزي	
٨ ــ ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	
٩ ــ ممثل عن سلطة الكهرباء	

يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود ٦،٧،٨،٩ من الفقرة (ا) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الجهة المختصة .

ب ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل ويكون انعقاده قانونيا اذا حضره سته من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ــ

ب ــ يتولى المدير العام ادارة المؤسسة وتصريف شؤونها ويختص بما يلي : ــ
١. تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
٢. الاشراف على الموظفين والمستخدمين والعمال .
٣. الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
٤. التوقيع على جميع معاملات المؤسسة وعقودها .
٥. ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي يخولها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي : ــ
ا ــ بالغاء عبارة (يمارس المجلس الصلاحيات التالية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ
(مجلس الادارة هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة بما في ذلك) : ــ
ب ــ باضافة الفقرة (ي) التالية بعد الفقرة (ط) مباشرة :
ي ــ احالة العطاءات والمقاولات .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة (١٦)
تقوم المؤسسة بالتامين على المساكن التي اقامتها ضد جميع الاخطار بما في ذلك خطر الحريق وبالتامين على حياة المستفيدين وذلك بقيمة المسكن او القرض على ان تضاف رسوم التامين المستحقة الى الاقساط الشهرية وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة حدوث الخطر او الوفاة للمؤسسة .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ــ
ب ــ لا يجوز للمستفيد بيع المسكن الذي اقامته المؤسسة في سياق قيامها بغاياتها وفقا للفقرة (ا) من المادة (٤) من هذا القانون لغير المؤسسة الا بعد مرور خمسة عشر عاما من تاريخ توقيع العقد بينه وبين المؤسسة وشريطة ان يكون قد سدد جميع الاقساط والالتزامات الاخرى المتحققة عليه .

١٩٨٦/٢/١٦ **الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعـــلان

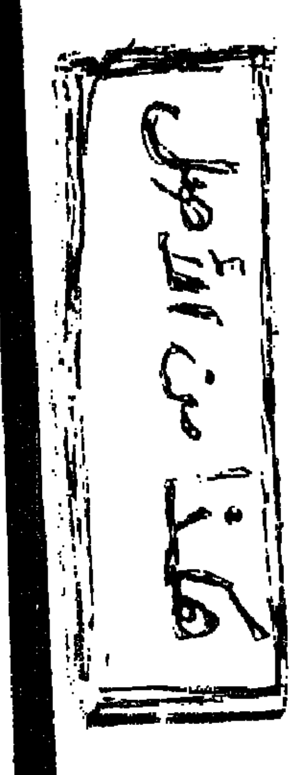
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ قانون معـدل لقانون مؤسسة الاسكان المنشور في عدد الجريـدة الرسمية رقم ٣١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٣/١ الـــى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانـون المؤقت رقم ٦ المشار اليه .

١٩٨٦/٣/١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولـــة : ــ

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانـون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء تعريف عبارة كلفة السكن الواردة فيه والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : ــ

ــ تعني (عبارة كلفة السكن) كلفــة بناء الوحدة السكنية والمرافق العامة التابعة لها ومـا يصيب الوحدة السكنية من ثمـــن المساحة المخصصة من الارض للبناء مع الفوائـــد القانونية المقـــررة .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي على النحـــو التالـــــي : ــ

ا ــ بالغاء نص الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنه بالنص التالـــي :

٢ . اقامة مشاريع عمرانية ضمـــن مشاريع الاسكان ولخدمتها يعود ريعها للمؤسســـة لتحقيق اهدافها .

ب ــ باضافة الفقرة ٤ التالية اليها :ــ

٤ . لمجلس الـــوزراء ان يكلـــف المؤسسة بدراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنيـــة الخاصة بالحكومة ومشاريـــع التطويـــر الحضري .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٧ من القانـــون الاصلي على النحـــو التالـــي :

ا ــ بالغاء عبارة (يتكون راسمـــال المؤسسة من الموارد التالية) الواردة في مطلعهـــا ويستعاض عنها بالعبارة التالية :

(تتكون الموارد الماليـــة للمؤسسة مما يـــلي) :

ب ــ بالغاء نص الفقرة (د) منهـــا والاستعاضة عنه بالنص التالـــي :

الاموال التي يلتزم المستفيـــدون بايداعها على سبيل الادخار لدى المؤسسة على حساب كلفة المشاريع السكنية التي اقيمت او التي ستقام لمصلحتهم وتحدد شروط تطبيق احكام هذه الفقرة بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥ ــ يلغى نص الفقرة (و) من المادة ٨ مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

و ــ تاجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيـــع الاراضي والعقارات التي آلت اليها عن طريق الشراء المباشر من مالكيها او عن طريق تخصيصها لها من املاك الدولة وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة اليها ، وذلك بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ٩ من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي :

المادة ٩ ــ

تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامـــات المؤسسة المالية تجاه الغير .

المادة ٧ ــ تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي على النحـــو التالـــــي :

ا ــ بالغاء نص البند ٢ من الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٢ . (ان لا يكون المستفيد او زوجه او ا يفرع من فروعهما القاصرين مالكا لبيت سكن له في مركز عمله الدائم او قادرا على انشاء مثل هذا المسكن او الحصول عليه في ضوء الظروف الماليـــة للمستفيد او لزوجه او لوالديه) .

ب ــ بالغاء نص الفقرة (ب) منهــــاوالاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب ــ ١. مع مراعاة احكام البند ٢ منهذه الفقرة لا يجوز للمستفيد بيع قطعة الارض او وحدة السكن التي حصل عليها مـــــنالمؤسسة او التنازل عنها باي صورة من الصـــور ولدى اي جهة من الجهـــاتاو مبادلتها بعقار اخر لغير المؤسسة الا بعد مـرور عشر سنوات من تاريخ صدورقرار المجلس بتخصيصها له وتسديد جميع الالتزامات المستحقة عليــه للمؤسسة ،كما لا يجوز حجز تلك القطعة او الوحدة او بيعهــا اجرائيا او التنفيذ عليها لدىدوائر التسجيل الا وفاء لدين مستحق للمؤسسة او لبنك الاسكـــان .

٢. اذا اقام المستفيد على قطعةالارض التي حصل عليها من المؤسسة مسكنا فيحق له التصرف بها وبما اقامه عليهابالبيع او بالمبادلة او بالتنازل عنها للغير وذلــك بعــد انقضاء خمس سنـــوات علىالاقل على حصوله على اذن باشغاله ذلك السكن من السلطات البلدية او المحليــةالمختصــــــــة .

المادة ٨ ــ يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصلـــيويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ . تنظم حقوق وواجبات المستفيد بانظمة

ب. تقوم دائرة الاراضي والمساحة بناء على طلب المؤسسة افراز وتجزئة المشاريع السكنية واصدار سندات التسجيل الخاصـــةبالوحدات السكنية فيها باسم مؤسسة الاسكـــــان

ج. بالرغم مما ورد في اي تشريع آخــر يكون المستفيد مكلفا بدفع ضريبة الابنية والاراضـــي داخل مناطق البلديات ــ المسقفات ــ او أي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة أو ستفرض في المستقبل علــــــىالعقارات والاموال غير المنقولة سواء كانت تلـــك الضرائب والرسوم على العقـــاراتوالاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات او خارجهــا وتنطبق احكام هذه الفقرة علىمشاريعالاسكان المقامة قبل العمل بهذا القانون .

د. يتم نقل الوحدة السكنية الى اســـــمالمستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة تسجيل الاراضي المختصة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة لحضور الطرفيـــن الى دائرةالتسجيلولا يجوز نقل ملكيةالوحدة السكنية الا اذا كان المستفيد قد سدد رسوم التسجيل والاقساط والالتزامات المترتبة عليه للمؤسسة وتعتبر كلفة المسكن للوحدة السكنية المقررة من قبل المؤسسة اساســـــالاستيفاء الرسوم .

١٩٨٦/٢/١٦ **الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضــــى المــــــادة ٣١ مـــــن الدستــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٥
نامر بوضـع النظام الآتــــي : ــ

نظام رقــم ١٩ لسنة ١٩٨٦

نظام مركز تاهيل الوعــــاظ والائمــة

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد رقم٧ لسنة ١٩٨٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام مركز تأهيل الوعاظ والائمة لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هــذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلــــك :

الـــــــــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزيـــــــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوكيـــــــل	:	وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المركـــــــز	:	مركز تأهيل الوعاظ والائمة
المجلـــــــس	:	مجلس ادارة المركـــــز
الرئيـــــــس	:	رئيس المجلس
المديـــــــر	:	مديـــر المركـــــز
المحاضـــــــر	:	كل شخص يكلفه المركز باعطاء حصص نظرية او عملية في الدورات والندوات التي يعقدها .
الـــــــدارس	:	كل من يشغل وظيفة امام او واعـــــظ وتقرر الوزارة اشتراكه في احدى الدورات او البرامج التي يعقدهـــا المركز او كل من يرشح لاشغال مثل هذه الوظيفة .
البرنامـــــــج	:	اي برنامج تاهيل ينظمه المركز للوعاظ والائمة
الـــــــدورة	:	اي دورة ينظمها المركز بهدف تاهيل الوعاظ والائمة .

المادة ٣ ــ ينشا في الوزارة مركز لتاهيل الوعاظ والائمةمقره في عمان ، وللوزارة فتح فروع للمركز في المحافظات والالوية حيث تقتضي الحاجة .

المادة ٤ ــ يعمل المركز على تحقيق الاهداف التالية :

أ ــ ايجاد قيادات واعية لعملية الوعظوالارشاد في المجتمع .
ب ــ رفع كفاءة الدارسين العلميــــــةوالعملية .
ج ــ تبصير الدارسين باساليب الدعـــوةالحكيمة في مخاطبة الناس ومعالجة مشكلاتهم وتفقيههم بأحكام دينهـــم .
د ــ تزويد الدارسين بخبرات تدريبية عمليةفي مجالات الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس والامامة والتلاوة واعداد البحوث .

هـ ــ تمكين الدارس من التعرف على واقع المجتمعات المعاصرة والاطلاع على دور الفكر الاسلامي في معالجة القضايا العامة ومشكلات العصر .

و ــ تنمية قدرات الدارس للتفاعل مع المجتمع المحلي واحكام الصلة بينه وبين الناس.

المادة ٥ ــ تنفيذا للغايات المقصودة من هذا النظام يعمل المركز بجميع الوسائل المشروعة المتوفرة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ما يلي : ــ

أ ــ اعداد برنامج منتظم ومتدرج المستويات لتاهيل الدارسين حسب فئاتهم .

ب ــ عقد دورات عليا ذات برامج خاصة لتاهيل القيادين في مجال الوعظ والارشاد .

جـ ــ عقد دورات تدريبية قصيرة تهدف الى انعاش معلومات الوعاظ والائمة وتحديثها .

د ــ اعداد التعيينات واصدار النشرات والمطبوعات والابحاث الخاصة بالمركز والمتعلقة باعماله.

هـ ــ تنظيم المحاضرات وعقد الندوات العلمية المخصصة للدارسين .

و ــ تنظيم الرحلات العلمية .

المادة ٦ ــ ١ ــ يكون للمركز مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي : ــ

١ ــ الوزير : رئيسا
٢ ــ الوكيل : نائبا للرئيس
٣ ــ مدير المركز : عضوا ومقررا .
٤ ــ مدير معهد الادارة العامة : عضوا
٥ ــ مدير مديرية المسجد الاقصى : عضوا
٦ ــ مدير مديرية التأهيل والتدريب والاشراف التربوي في وزارة التربية والتعليم : عضوا .
٧ ــ رئيس قسم الدعوة والارشاد في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية : عضوا .
٨ ــ مدير مديرية الوعظ والارشاد : عضوا .
٩ ــ مدير كلية العلوم الاسلامية : عضوا .
١٠ ــ شخصان من المهتمين بشؤون الوعظ والارشاد يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد : عضوين .

ب ــ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع الذي يعقده المجلس قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان قد صوت معه رئيس الجلسة .

جـ ــ للمجلس ان يستدعي اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برايه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٧ ــ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . اقرار الخطط والبرامج لتحقيق اهداف المركز والاشراف على تنفيذها ، واتخاذ القرارات اللازمة لذلك وفق الموازنة المقررة للمركز .

ب . النظر في مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعه الى الوزارة لاقراره حسب الاصول .

جـ . تاليف اللجان العلمية لاعداد الخطط والبرامج والمناهج والكتب الدراسية اللازمة للمركز .

د . وضع التعليمات المالية للمركز ورفعها لمجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لاقرارها

هـ . اصدار التعليمات الخاصة بأسس القبول والدوام والامتحانات والشهادات .

و . اقرار نتائج الامتحانات التي يجريها المركز وتنسيب منح الشهادات للدارسين .

المادة ٨ ــ يعين مدير المركز بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوكيل ، ويكون للمركز جهازه الاداري المناسب من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وفق الانظمة المعمول بها في الوزارة بناء على تنسيب من المجلس .

المادة ٩ ــ تناط بالمدير المهام التالية :

أ ــ الاشراف على حسن سير العمل الاداري في المركز ومتابعة سائر الشؤون واوجه النشاط الخاصة به .

ب ــ اعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز وتقديمه الى المجلس لدراسته ورفعه الى الوزارة

جـ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز في ضوء السياسة العامة للمركز وخططه وبرامجه .

د ــ القيام باي عمل يكلفه به المجلس .

المادة ١٠ ــ أ ــ تتكون الموارد المالية للمركز من المصادر التالية : ــ

١ . ما تخصصه الوزارة للمركز في موازنتها السنوية .
٢ . التبرعات والهبات التي يوافق عليها الوزير .
٣ . ريع اي وقف يخصص للمركز .

ب . تخصص الوزارة حسابا خاصا فيها للمركز تقيد فيه اموال المركز .
ويتم الصرف من ذلك الحساب وفقا للاصول والاجراءات المالية المعمول بها في الوزارة .

المادة ١١ ــ يعقد المركز الدورات التالية :

أ . دورة قيادة عليا وتعقد وفق منهج خاص لعدد من الدارسين الجامعيين يختارهم المجلس طبقا للاسس التي يضعها لهذه الغاية

ب . دورة تخصصية في اساليب الوعظ والارشاد وتعقد لحملة الدبلوم من خريجي كليات المجتمع يتم اختيارهم من قبل المجلس .

جـ . دورات قصيرة لانعاش معلومات الوعاظ والائمة .

د . اي دورة اخرى يرى المجلس عقدها .

المادة ١٢ ــ أ ــ يعقد المركز برنامجا تاهيليا على المستويات الثلاثة التالية : ــ
ويختار المجلس الدارسين فيها ممن لا يحملون مؤهلات شرعية من مستوى دبلوم كليات المجتمع فما فوق . وتكون مدة الدراسة لكل مستوى ستة اشهر : ــ

١ . المستوى التاسيسي
٢ . المستوى التكميلي
٣ . المستوى المتقدم

ب ــ يكون عدد الساعات المعتمدة لكل مستوى بما لا يقل عن ثماني عشرة ساعة من المساقات المقررة في كل مستوى .

جـ ــ تقسم كل مادة من المواد المقررة في كل مستوى الى ثمانية تعيينات تجرى مناقشتها في لقاءات صفيه ينظمها المركز بواقع مرة كل اسبوع تناقش فيها ثلاثة تعيينات وفق الخطة المعدة لكل مستوى .

المادة ١٣ ــ أ ــ يتم تقويم الدارسين في كل مادة دراسية مقررة في البرنامج من ١٠٠ علامة بحيث يكون الامتحان النهائي من ٦٠ ومعدل علامات امتحانات الندوات والمشاركة والنشاط والابحاث من ٤٠ .

ب ــ تمنح الوزارة الشهادات التاهيلية للدارسين بعد نجاحهم موقعة من المدير ومصدقة من الوزير .

المادة ١٤ ــ أ ــ يمنح عضو المجلس مكافاة قدرها عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يزيد مجموع المكافاة التي تصرف له عن ٣٦٠ دينارا في السنة على ان يعقد المجلس اجتماعاته بعد اوقات الدوام الرسمي .

ب ــ تمنح مكافآت يقدرها المجلس لمعدي التعيينات والمحاضرين والعاملين في المركز الذين يكلفون باعمال اضافية .

جـ ـــ يمنح للناجح في كل مستوى من مستويات البرنامج علاوة شهرية على النحو التالي ، على انه لا يجوز الجمع بين اكثر من نوع من هذه العلاوات وفي حالة استحقاق اي شخص اكثر من علاوة منها فتصرف لـــه العـــلاوة الاعلى .

١.	المستوى التاسيسي	٦ دنانير
٢.	المستوى التكميلي	١٢ دينارا
٣.	المستوى المتقدم	١٨ دينارا

المادة ١٥ ـــ للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .

١٩٨٦/٢/١٥ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن
وزير الداخلية حسن الكايد	وزير النقل فرحي عبيد	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزير الاشغال العامة المهندس محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير الزراعة المهندس احمد دخقان	وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير التخطيط د. عبدالله النسور
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة د. هشام الخطيب	وزير الشباب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزير الصحة د. زيد حمزه
وزير العدل رياض الشكعه	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب		

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــــادة ١٢٠ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٥
نامر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارةالاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي باضافـــةالعبارة التالية اليها : ـــ
(وللوزير تفويض صلاحياته او اي منها المخولة اليه بمقتضى التشريعات المعمول بها الى الوكيـــل ومساعدي الوكيل وللمديرين) .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـــ
اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـــ

أ ـــ يكون الوكيل مرتبطا بالوزير ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتها واقسامها وشعبها في مركز الوزارة وفي سائر المناطق الاخرى وللوزير تعييـــن مساعد او اكثر له وللوكيل تفويض صلاحياته او اي منها المخولة اليه بمقتضـــى التشريعات المعمول بها الى مساعديه والمديرين .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـــ

ب ـــ يكون المفتي العام مسؤولا مباشرا امام الوزير ، ويرتبط المفتون في انحاء المملكة ومديرية الافتاء بالمفتي العام وفقا لاحكام هذا النظام والتشريعات الاخرى المعمول بها في الوزارة .

المادة ٤ ـــ يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٩ ـــ

أ ـــ يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الافتاء) يتم تشكيله على الوجه التالي : ـــ

١.	قاضي القضاة	رئيسا
٢.	المفتي العـــام	نائبا للرئيس
٣.	عميد كلية الشريعة في الجامعة الاردنية .	عضوا
٤.	مفتي القوات المسلحة الاردنية	عضوا
٥.	ستة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات .	اعضاء
٦.	مدير مديرية الافتاء في الوزارة	عضوا ومقررا للمجلس

ويشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الافتاء بمقتضى احكام البند ٥ من هذه الفقرة ان يكون مشهودا لـــه بالتقوى والصلاح ومعروفا بابحاثه وانتاجه في العلوم الشرعية وان لا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية الاولى في احدى تلك العلوم .

ب ــ يجتمع مجلس الافتاء مرة كل شهر على الاقل ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة مـن رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل، على أن يكون رئيسه أو نائبه في حالة غيابه واحدا منهم . ويتخذ قراراته باجماع او باكثريـة الاصوات ، واذا تساوت هذه فيرجح الجانب الذى كان رئيس الاجتماع قد صوت معهم ، ولمجلس الافتاء دعوة اصحاب الاختصاص والعلاقة في الموضوع المعروض على المجلس ، لحضور اي اجتماع له وللاستعانة بآرائهم في الامور المطروحة عليه دون ان يكون لاي منهم حق التصويت على قراراته .

ج ــ بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر يمارس مجلس الافتاء الاختصاصات والصلاحيات التالية :ــ

١. وضع السياسة العامة للافتاء في المملكـــة .

٢. الاشراف على شؤون الافتـــاء العلمية واعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به .

٣. اصدار الفتاوى الشرعية فـــي الامور التى تعرض عليه .

٤. بيان الحكم الشرعي في الامور العامة المستجدة التي تحتاج الى اجتهاد او الامور التي تحتاج الى دراسة وتقص فـــي المذاهب الفقهية . .

٥. دراسة مشاريع القوانيـــن والانظمة التي تحال اليها لبيان الراي الشرعي فيهـا .

٦. التنسيب بتعيين المفتين للجهات الرسمية المختصة في الوزارة وفق احكام هذا النظام .

د ــ يمنح رئيس واعضاء مجلس الافتـــاء مكافاة قدرها عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرونها على على ان لا يزيد مجموع المكافات التي تصرف لاي منهم على ٣٦٠ دينارا في السنة .

هـ ــ لمجلس الافتاء الاستعانة ببعض الباحثين ، وتحدد مكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الاوقاف بناء على نسيب مجلس الافتاء .

المادة ٤ ــ تضاف المادتان التاليتان الى النظام الاصلي برقم ١٠ و ١١ ويعاد ترقيم المادتين ١٠ و ١١ بحيـث تصبحان ١٢ ، ١٣ على التوالي : ــ

المادة ١٠ ــ

أ ــ يعين المفتي العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ويشترط فيه ان يكون قد امضى على حصوله علـــى الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية خمسة عشر عاما على الاقل وله ابحاث علمية جيدة ومعروفا بالتقوى والصلاح .

ب ــ يصدر المفتي العام الفتاوى الشرعيـــة في القضايا المعروضة عليه ويحيل الى مجلس الافتـــاء الامور التي تقع ضمن اختصاصه من تلك القضايا .

ج ــ يدون في سجل خاص الفتاوى التـــي تصدر عن المفتي العام كما تدون في سجلات اخـــرى الفتاوى التي تصدر من المفتين في مراكز المحافظات والالوية .

المادة ١١ ــ

أ ــ يعين في مركز كل محافظـــــة او لواء مفت من حملة الشهادات الشرعية الجامعية يتم اختياره بعد اجتياز مسابقة يجريها مجلـــس الافتاء وفق التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب من مجلس الافتاء .

ب ــ يختص المفتي باصدار الفتوى الشرعية في المركز الذي عين فيه دون اي اجر او مقابـــل اخر مهما كان نوعه وذلك في المسائل ذات الطابع الشخصي التي لا يتعدى حكم الفتوى التي يصدرها اي شخص اخر وعليه احالة المسائل الاخرى الى المفتي العام .

ج ــ يلتزم المفتي العام والمفتون بالتقيد بقانون الاحوال الشخصية المعمول به اذا كان موضوع الفتوى يتعلق بقضايا الاحـــوال الشخصيـــــــة .

١٩٨٦/٢/١٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٥
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦
نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة ٦ من النظام الاصلي باضافة البندين ٤ و ٥ التاليين اليها :

٤ ـ ورثة الموظف المتوفى قبل ١٩٨٣/٢/١ اذا كانوا يتقاضون راتبا تقاعديا من صندوق التقاعد .

٥ ـ ورثة الموظف المتقاعد المتوفى قبل ١٩٨٥/٣/١ اذا كانوا يتقاضون راتبا تقاعديا من صندوق التقاعد .

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ا . ١ ـ تصدر الوزارة بطاقة تامين صحي للمشترك وتدرج فيها اسماء المنتفعين معه ان وجدوا وتكون صالحة لمدة ثلاث سنوات .

٢ ـ تصدر الوزارة بطاقة تامين صحي لغير المقتدر يدرج فيها اسمه واسماء المنتفعين معه ان وجدوا وتكون صالحة لمدة سنتين

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ب ـ يستوفى مائتا فلس عن كل صنف من الدواء يوصف للمريض في الوصفة الطبية .

المادة ٥ ـ تعدل الفقرة (ا) من المادة ١٩ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عند عدم توفر الاسرة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : ـ
(عند عدم توفر الاسرة او درجة الاقامة التي يستحقها المريض) .

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة ٢٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٢٤ ـ

للوزير اعفاء غير القادر من اجور المعالجة في مستشفيات ومراكز الوزارة ممن تثبت الدراسة الاجتماعية ان دخله لا يتجاوز ستمائة دينار سنويا .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة ٢٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٢٥ ـ

للوزير تفويض صلاحياته او اي منها المنصوص عليها في هذا النظام الى اي موظف في الوزارة لا تقل درجته عن الثانية .

١٩٨٦/٢/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الشباب
هشام الشراري

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ان كـلا من القانونيـن المؤقتين المبينين في ادناه قـد احيـل الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المذكور ازاءه قانونا دائميا .

١٩٨٦/٢/٢٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

١ ــ القانون المؤقت رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١ .

٢ ــ القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٣٦ تاريخ ١٩٧٧/١١/١ .

اعلان بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء عى رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل لقانون المركز الجغرافي الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٣٦ تاريخ ١٩٧٧/١١/١ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٩ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ المتضمن اعلان بطلان القانون رقم ٤٠ المذكور .

١٩٨٦/٣/١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ الموافقة على محضر الاجتماع الاول للجنة الاقتصادية التجارية الهندية الاردنية المشتركة الذي تم التوقيع عليه بين البلدين بشكله التالي : ــ

محضر الاجتماع الاول للجنة الاقتصادية

التجارية الهندية الاردنيـــة المشتركة

عقد الاجتماع الاول للجنة الاقتصادية التجاريـة الهندية / الاردنية المشتركة المشكلة وفق المادة ١٠ من الاتفاقية التجارية الاقتصادية بين البلدين في عمان بتاريخ ٨ ــ ١٩٨٦/٢/١٢ .

هذا وقد تراس الوفد الهندي عطوفة السيد ج . ن رينجن الامين العام للجنة ، وزارة التجارة ، حكومة الهند . وترس الوفد الاردني عطوفة السيد محمد السقاف وكيل وزارة الصناعة والتجارة ، حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

(مرفق قائمة باسماء اعضاء الوفدين)

١. عقدت مباحثات اللجنة المشتركة في جو من الصداقة والفهم والتعاون المشترك .

٢. قام الوفد الهندي اثناء اقامته في عمان بزيارة السادة الوزراء التالية اسماؤهم :
   - معالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة .
   - معالي الدكور عبدالله النسور وزير التخطيط .
   - معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٣. اشير في الاجتماع الى المباحثات التي عقدت في شهر تشرين ثاني عام ١٩٨٥ بين معالي السيد خور شيد علم خان وزير الدولة للتجارة ــ حكومة الهند ومعالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة ــ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . حيث تمت الموافقة بين كلا البلدين على اتخاذ الخطوات اللازمة لاعادة تصحيح وضع الميزان التجاري بين البلدين .

٤. استعرضت اللجنة التجارية تقدم التبادل التجاري بين البلدين . واشار الجانب الهندي الى انه عبر السنوات القليلة الماضية بدا الميزان التجاري يتزايد في غير صالح الهند

وهذا يرجع الى انه بينما تزايدت واردات الهند من الاردن (نظرا للعلاقات الودية طويلة الامد بين البلدين) كانت واردات الاردن من الهند قد بدأت بالانخفاض في نفس الفترة الزمنية .

٥. اتفق الجانبان على ضرورة تصحيح وضع الميزان التجاري الحالي . واتفقا ايضا على ان ذلك سيوفر خطة عمل لزيادة مستوى التجارة والعلاقات التجارية بين البلدين .واتفق الجانبان على ضرورة بذل اقصى الجهود من اجل تعديل الميزان التجاري القائم .

٦. واكد الجانب الهندي ان الهند تستورد نحو ٢٠٪ من صادرات الاردن الاجمالية بينما تستورد الاردن من الهند نحو ١ر٪ فقط من مجمل صادراتها واضاف الجانب الهندي انه ربما قد لاتتمكن الهند من زيادة وارداتها من الاردن وانه في الواقع قد تعترضهم المشاكل حتى في نطاق المحافظة على المستوى الحالي للواردات من الاردن .

هذا وقد دون الجانب الاردني هذه الملاحظات واوضح بأن هذه الارقام لاتعكس الحجم الحقيقي للصفقات التجارية بين البلدين نظرا لعدم احتساب المشاريع التي منحت الى الشركات الهندية . ووعد الجانب الاردني ايضا باتخاذ الخطوات المناسبة لتصحيح الميزان التجاري وتحسين مستوى التجارة بين كلا البلدين .، واتفق في الراي على توفر الطموحات الجيدة لزيادة الواردات من الهند فيما يتعلق بالسلع والمنتجات والمشاريع .

وقد اقترح الجانب الاردني الاخذ بعين الاعتبار مسالة اعادة تعديل الميزان التجاري مع مراعاة حجم السوق المحدود والعلاقات الودية الطويلة الامد بين البلدين .، واقترح الجانب الاردني ايضا على انه اثناء استعدادهم لاتخاذ الخطوات اللازمة ينبغي على الجانب الهندي ان يسعى ليس فقط للحفاظ على المستوى الحالي للواردات بل ايضا لاتخاذ خطوة بارزه لزيادتها .

٧. اتفق كلا الجانبان على اتخاذ الخطوات التاليةلزيادة واردات الاردن من الهند :

أ ـــ وافق الجانب الاردني على ان مثل هذه الواردات التي تستوردها الوكالات الحكومية في الاردن او على اساس حكومي ينبغي اتخاذ الخطواتلان تكون الهند مصدرا لها . وبهذا الخصوص اعرب الجانب الاردني عن رغبته في استيـــــراد...ر٥٠ طن من القمح عام٨٦ وفقا للمواصفات المطلوبة والاسعار المنافسه .

ب ـــ اما فيما يتعلق بالواردات التي يستوردهاالقطاع الخاص . وافق الجانب الاردني على اتخاذ جميع الاجراءات الادارية من اجل تشجيع الاستيراد من الهند . (قائمة تاشربة بالسلع الهندية والمرغوبة من قبل الاردن مرفقه) .

جـ ـــ اتفق على ان تبذل الاردن خلال عام ١٩٨٦كافة الجهود المستطاعة لتحقيق استيراد السلـــــع والمنتجات من الهند بما قمته ٣٠ مليوندولار .

د ـــ اتفق الجانبان على ضرورة توسيع نطاق الاتصالات وتبادل وجهات النظر بين رجال الاعمال في البلدين من اجل تمكين الجانب الاردني من التعرف على امكانات الهند وتعرف الجانب الهندي على السوق الاردنية واتفق الطرفان على اتخاذ خطوات ايجابية لتشجيع الزيارات واجراء الاتصالات بين ممثلي المؤسسات التجاريةفي كلا البلدين .

هـ ـــ وافق الجانب الهندي على الحفاظ في اقلتقدير على المستوى الحالي للواردات من المنتجـات الاردنية وانه سيبذل كافة الجهود لزيـــادةواردات الهند من الاردن خلال عام ١٩٨٦ .
ووافق الجانب الهندي ايضا على استيراد الكميات التاليـــــة :

— البوتاس ٣٦٠ر٠٠٠ طن .
— الاسمدة ٣٦٠ر٠٠٠ طن .
— الفوسفات الخام ٢ر١ مليون طن .
— حامض الفوسفوريك ٢٥ر٠٠٠ طن .

٨. ناقش الجانبان امكانية التعاون بين البلدين فـــيمجال مشاريع التسليم بالمفتاح ومشاريع اخرى . واعرب الجانب الاردني عن اهتمامه بامكانات الهند فيمجالات توليد الطاقة والارسال ، مشاريع الري ، طرق السكك الحديدية والجسور ومشاريع اخرى خاصةبالبنية التحتية وتزويد المياه وشبكات المجاري .. الخ

٩. ابدى الجانبان ملاحظات خاصة بشان مشـــروعتوسيع المحطة الحرارية في العقبة ومشروع سكة حديـد الشيدية بالعقبة ومشاريع اخرى معينة تتعلـــقبالسكك الحديدية والطرق . واكد الجانب الاردنـــي للجانب الهندي بانهم يرحبون بفكرة اشتراك الشركات الهندية في هذه المشاريع .
واتفق ايضا ان تلفت الاردن من وقت لاخر اهتمامالجانب الهندي لمشاريع اخرى مما في مقدور الشركات الهندية المشاركة في عطاءاتها او التقدم في عرضمباشـــــر .

١٠. اشار الجانب الهندي انه اذا منحت بعض هذهالمشاريع عن طريق التفاوض عندئذ يمكن الاخذ بعيـن الاعتبار مسالة ارتباط ذلك بشراء الاسمـــــدةالكيماوية والفوسفات والبوتاس ... الخ وقد رحب الجانب الاردني بهذا الاقتراح ووافق علـــــىدراسته فيما بعد .

١١. قامت اللجنة التجارية المشتركة بمناقشة امكانيةاقامة مشاريع مشتركة بين الشركات الهندية الشركات الاردنية لانتاج الاسمدة الكيماوية . ووافق الجانبالهندي على دراسة هذا الاقتراح وطلب تقديم اقتراحات محددة بهذا الشان من الجانب الاردني .

١٢. بقصد متابعة التقدم في تنفيذ هذا المحضر اتفقعلى ضرورة ترشيح وكالات محلية من قبل اي من الطرفين . ومن الجانب الهندي رشحت شركة(MMTC)كوكالة محلية ومن الجانب الاردني رشحت وزارة الصناعة والتجارة ومؤسسةالمراكز التجاريةالاردنية وهاتانالمؤسستان ستقومانباستمرار بالاشراف على برنامج العمل المشار اليه في الفقرتين ٧ ، ٩اعـــــلاه .

١٣. اتفق على عقد الاجتماع التالي للجنة التجاريةالمشتركة في نيودلهي بعد مضي عام واحد . واتفق ايضا على استعراض تقدم بنود هذا المحضر فـــيشهر آب ١٩٨٦ م في عمان .
حرر في عمان يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٦/٢/١٢على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية .

عـــن حكومـــــة الاردن	عن حكومـــة الهنـــــد
عطوفة السيد محمـــد السقاف	**عطوفة السيد ج.ن رينجـــن**
وكيل وزارة الصناعة والتجارة	الامين العام للجنة المشتركـة

قائمة السلع الهندية القابلة للتصدير الى الاردن

١. الشاي في اغلفة + شاي غير مغلف .
٢. القهـــوه
٣. البهـــارات
٤. بندق الكاشيـــــو
٥. الـــرز
٦. القمـــح
٧. اللحوم ـــ الطازجة والمجمدة
٨. المنتجات البحريـــــة
٩. المواد الغذائية المعلبة ، البسكوت والحلويـــاتبما في ذلـــك المخللات والمشهيات .
١٠ المعلبات مثل رب المنجا ، قطع الاناناس .. الخ.
١١ الزيوت النباتية والكيكس المصنوع بالزيت .
١٢ التبغ والمنتجات التبغيـــة .
١٣. الجلد الجاهز والمنتجات الجلدية بما في ذلـــكالجزء العلوي للاحذية ، الاحذية ، الاكياس الجلدية ، الاثواب الجلدية .
١٤ اغطية الارض .
١٥ منتوجات القنـــب
١٦. جوز الهند ومنتجات ليف جوز الهند .
١٧ الخيم ، مشمعات الارضوما شابهها من المنتجات
١٨ الدهانات والملمعات
١٩ المواد الكيماوية بما في ذلك الصبافات .
٢٠ الادوية والعقاقيـــر
٢١ المنتجات المطاطية بما في ذلك الاعجال والانابيب
٢٢ السلع الهندسية بما في ذلك جميع انواع المصانعالصغيرة والاليات ، معدات النقل ، مولدات الطاقـــة واجهزة الارسال ، محركات الديزل ... الخ .
٢٣ قطع غيار السيارات ومكوناتها .
٢٤ المنتجات ذات القواعد الحديدية بما في ذلـــكالقاصات (لخزن النقود) والاثاث المعدني .
٢٥ البسة داخلية للجيش
٢٦ واشياء اخرى متنوعة مثل العاب الاطفال ،الاشغال اليدوية السجاد ... الخ .
٢٧ الدرر والمجوهـرات .
٢٨ السكـــر